المستدل على قدم العالم وهو مضمون دعوى الحكم الفلسفي لانه ادعا اولا بان يقال العالم قديم والمستدل عليه بانه اي الطريق انا نقول مثلا العالم اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج العالم قديم وهو مطلوب الفلسفي انه وهو معقول الوتر يعني ان دليل الفلسفي جار في الحوادث جميع الحادث او الحادثة اليومية اي المنسوب الى اليوم من قبيل نسبة المظروف الى الظرف اي ينتج قدم الحوادث اليومية حيث يقال الحوادث اليومية اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج الحوادث اليومية قديمة مع انها اي ان الحوادث اليومية حادثة بالبداهة يعني حدوثها معلوم لنا بالمشاهدة فان في الحاشية فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية فيلس ان كل ما هو اثر القديم قديم انتهى يعني اذا كان الامر كذلك فدليل الفلسفي على قدم العالم بهذا الطريق ليس بجميع مقدماته صحيح بل في بعض مقدماته خلل وذلك البعض هو الكبرى المطوية ولا يجاب عن هذا النقض اي عن النقض الاجمالي بمنع حد التخلف لدليل المعلل مطلقا سواء كان فلسفيا او غيره بمنع الكبرى الا اذا كان دليل المعلل نقليا يعني في مقام نقض فيه الظن فح لا يضر التخلف كما سبق واما اذا كان دليل المعلل عقليا فلو لم يجعل عدم المانع جزء العلة وشرطا لها بل خصص تأثير العلة ببعض صور وجود المانع تأثيرها في البعض او كما ذهب اليه البعض من الحنفية في القياس الفقهية فيجوز للمعلل منع الكبرى ايضا لسند الجواز وهو وجود المانع كما قال صاحب التلويح في الفقهية لا اوراق بالنار عن الخشب المبلول بالطلق المحلول انتهى الطلق المحلول ضرب من الادوية يمنع الحطب عن الاحراق بالنار كذا قيل واما اذا جعل عدم المانع جزء العلة وشرطا لها كما ذهب اليه الجمهور من الحنفية في القياس الفقهية فلا يجوز للمعلل منع الكبرى بهذا السند بل يجوز له ان يمنع بالجريان بل يجاب عنه بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى اي صغرى شاهد التخلف مشتملة على مقدمتين كما في الحاشية وهذا مسامحة لان المقدمة

الثانية

الثانية كبرى ينتج من الاولى ان دليل المعلل جار في التخلف فيقطع اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى واقيم دليلها مقامها صح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فيعرف يعني بحذف الصغرى المحذوف من جنب الصورة لا مطلق فلا يرد عليه ان كلا من موضع الصغرى ومحمولها مذكور في المقدمتين فكيف يصح القول بحذف الصغرى ولعل المراد من الصغرى المشتملة على المقدمتين المقدمتان المذكورتان لانه لما كانت مشتملة على المقدمتين فكيف يصح ان تكون عبارة عن المقدمتين مع ان المغايرة لازمة بين المشتمل والمشتمل عليه لان اشتمال الشيء على نفسه غير صحيح قلت المشتمل كل والمشتمل عليه كل واحدة منهما فح لا يكون المشتمل عين المشتمل عليه ولعله اليه اشار بقوله في الحاشية فيعرف وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال يعني كما كان اطلاق الصغرى على المقدمتين بناء على اشتمالها عليهما مسامحة في النقض بشاهد التخلف يكون ذلك الاطلاق ايضا مسامحة في النقض بشاهد خصوص الف فان قلت كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد الثاني مقدمتين ظاهر واما كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد التخلف مقدمتين فهو غير ظاهر فكذا الاشتمال فيكون الاطلاق المبني على غير الظاهر فعليه هذا ينبغي ان يكون التنبيه يعني ينبغي ان يجعل الاول منبها والثاني منبها عليه قلت التنبيه بعد بيان المقدمتين في الاول فح لا فرق بينهما في الظهور ويحتمل ان يكون قوله فيعرف في اخر الحاشية اشارة اليه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان هذا التنبيه على حد احتمالي التقرير في النقض باستلزام المحال سيما بانه في الحاشية التقرير الذي يعني من حد التنبيه يمنع الجريان اي يمنع جريان الدليل في المادة المذكورة وهو مضمون المقدمة الاولى التي تارة اي بمنع المحل وبمنع التخلف اي تخلف حكم المدعى عن الدليل المذكور وهو مضمون المقدمة الثانية اخرى اي تارة اخرى ومنع كل منهما منع الصغرى فافهم والشارة

(Right margin of right page:) انه الحكم قد يتخلف

(Left margin of left page:) انتهى

(Left margin of left page:) لما كانت المقدمتان قائمتين مقام الصغرى مسامحة فان قلت الصغرى صح صح صح

(Between the pages:) غير ظاهر صح

(Left margin of left page:) فهذا الاشتمال عليهما فيكون الاطلاق المبني على الظاهر ظاهر صح صح

Copyright © King Saud University